

## قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين ، النص الآتى :

مادة (٢٠ / فقرة أولى) :

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا العدد أُجِّل الاجتماع لمدة أسبوعين ، ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا العدد أُجِّل الاجتماع لمدة ساعتين ، ويكون الاجتماع صحيحاً فى هذه الحالة إذا حضره عُشر عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسى